



اعتبر مجلس الإفتاء التابع للمجلس الإسلامي السوري أن الملكية الفردية هي حق لا يجوز المساس به ولا نزعه ولا مصادرته من أي جهة كانت.

وعلق المجلس في فتوى أصدرهااليوم على القانون رقم 10 الذي أصدره النظام الشهر الماضي وغيره من قوانين "إعادة تنظيم إعمار المناطق المهدمة بسبب الحرب"، مشيراً إلى أنها أنّ هذه القوانين هدفها إكمال ما بدأته الآلة العسكرية، من إحداث التغيير السكاني في المناطق السنية، وشرعنة جرائم التهجير القسري وتثبيت آثارها، وفتح المجال لتملك هذه المناطق من المتحالفين ضدّ الشعب السوري عبر تدعيم مواقعهم حول المناطق السنية بأحزنة طائفية وشيعية مجلوبة من إيران والعراق وغيرها تكمل ما بدأه أعداء الشعب من الضباط والشبيحة في استيلائهم علىآلاف العقارات والأوقاف خلال العقود الماضية بمختلف الأساليب.

وأكّد المجلس على أنه لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يسكن أو يشتري أو بيع هذه العقارات، أو يساعد في تملكها، أو الترويج لذلك بأي طريقة كانت؛ لأنّ ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، مضيفاً أن ما يؤخذ من عقارات المعصومين وأملاكهم، وما يُنزع منهم بأمثال هذه القوانين فهي أملاكٌ مخصوصة، وأموالٌ منهوبة، والغصبُ من أعظم أنواع أكل المال بالباطل، وأشدّها جرمًا.

ودعا المجلس الجميع من حقوقيين وسياسيين وإعلاميين وعلماء للوقوف صفاً واحداً ضدّ هذا القانون الظالم، كل حسب استطاعته.

يشار إلى أن نظام الأسد أصدر مطلع شهر نيسان/أبريل الجاري القانون رقم 10 القاضي بإعادة تنظيم المناطق العشوائية المهدمة جراء الحرب، الأمر الذي اعتبره حقوقيون سرقة لأملاك الملايين من السوريين الذين هجرتهم النازف من أراضيهم



المجلس الإسلامي السوري
مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى:
الثلاثاء، 15 شعبان 1439هـ الموافق 9 أيار / مايو 2018م

فتوى حول قوانين التهجير والتغيير السكاني

السؤال: أصدر النظام عدة قوانين لما زعم أنه إعادة تنظيم إعمار المناطق المهدمة بسبب الحرب بعد تهجير أهلها منها، وكان آخرها ما عرف باسم القانون رقم 10، فما الموقف الشرعي من هذه القوانين؟ وما أحكام التعامل مع هذه العقارات؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه و فمن تعيم بحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فمنذ أكثر من نصف قرن والنظام يصدر القوانين والمراسيم التي ثبتت أركان حكمه وترسم خصوصياته على الأرض، كان آخرها المرسوم رقم 10 لعام 2018م، والذي يجيز إحداث منطقة تنظيمية أو أكثر ضمن المخطط التنظيمي العام للوحدات الإدارية، وبعد الرجوع إلى المختصين القانونيين من قضاة ومحامين وسياسيين تأكّد لدى المجلس أنّ هذه القوانين هدفها إكمال ما بدأته الآلة العسكرية، من إحداث التغيير السكاني في المناطق السنّية، وشرعنة جرائم التهجير القسري وثبتت أدّارها، وفتح المجال لتتمّلك هذه المناطق من المتحالفين ضدّ الشعب السوري عبر تدعيم مواقعهم حول المناطق السنّية بأحرمة طائفية وشيعية مخلوبة من إيران والعراق وغيرها تُكمّل ما بدأه أعداء الشعب من الضباب والشبيحة في استيلائهم على آلاف العقارات والأوقاف خلال العقود الماضية بمختلف الأساليب، وإن هذه القوانين تتبع الفرصة لكلٍّ مدعٍّ ليسلب أموال المهجرين واللاجئين بأدوات قانونية، ورسالة إلى المهجرين بأنّ أملاكهم العقارية ستؤول إلى المالكين الجدد الذين ساندوا النظام، وتقدّيمها مكافأة لهم على ما قدموه للنظام في معركته ضدّ الشعب.

وبناءً عليه فإن مجلس الإفتاء يقر ما يلي:

أولاً: اتفقت الشرائع السماوية والقوانين الأرضية والعبود والمواثيق الدولية على اعتبار الملكية الفردية واحترامها، وعدم جواز المسais بها، أو الاعتداء عليها، فأملاك المقصومين من المسلمين وغيرهم وعقاراتهم التي يقيمون بها، أو التي هُجروا منها ثابتة لهم شرعاً، لا يجوز نزعها منهم ولا مصادرتها، وبهذا جاءت جميع الشرائع والقوانين، ولا يلزمهم إثبات ملكيتهم لها بوثائق أو أوراق معينة يمكن أن تكون قد فقدت في ظروف استثنائية خلال المعارك أو التهجير، ما دامت ثابتة لهم بالسكن، أو شهادة الشهود، أو غير ذلك من الطرق المتعارف عليها، وهذه الأحكام ثابتةٌ فيما طال الزمن وتغيرت الأحوال، لا تسقط بمرور الوقت ولا تقادم الأزمان، ولا تغير القوانين والأنظمة والحكومات، وما يحدث من ضياع أو فقد بعض المستندات بسبب الحرب لا يتطلب عليه زوال الملكية، ولا يجوز نزع العقارات والأملاك ولا مصادرتها فضلاً عن سن قوانين تجرد مالكيها منها، وكذلك لا يجوز وضع اشتراطات تعجيزية للأملاك والمهجرين لثبت ملكيتهم لعقاراتهم، مع عدم اعتبار الظروف الطارئة التي تُراعي في جميع القوانين والأعراف.

صفحة 1 / 3

✉ fatwa@sy-sic.com ⏺ syrianislamicouncil 📱 syrian_ic 📱 syrian.islamic.council

إفصدار هذه القوانين وما في معناها يعتبر جريمة وأنهَا لحقوق الإنسان في التملك والحفاظ على أملاكه التي اتفقت عليها الشرائع والقوانين، ولما طرد المسلمين جيوش التتار من بلاد الشام في عصر السلطان الظاهر بيبرس زعم وكيل بيت المال أنَّ كثيراً من بساتين الشام من أملاك الدولة، فأمر الملك بالحوطة عليها -أي بحجزها- حتى يثبت من يضع يده عليها أنَّ هذه الأموال له، فلجا الناس إلى الإمام النووي، فكتب إلى السلطان كتاباً جاء فيه: (وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطات على أملاكم أنواعٌ من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم، وهذه الحوطات لا تحلَّ عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكُه، لا يحلُّ الاعتراض عليه، ولا يكفي إثباته) ذكره الحافظ السخاوي في ترجمة الإمام النووي المسمى «المنهل العذب الروي».

ثانياً: ما يؤخذ من عقارات المغصوبين وأملاكهم، وما ينزع منهم بأمثال هذه القوانين في أملاك مغصوبة، وأموال متهبوبة، والغصبُ من أعظم أنواع أكل المال بالباطل، وأشدُّها جرماً. وقد قرر الفقهاء أنَّ المال المغصوب واجب الرد إلى صاحبه مهما طال الوقت، وأنَّ كل ما يُجرِي به المغتصب على العقار المغصوب من تغييرات وإضافات فإنه لا يُسقط حق مالكه فيه، وعليه فجمعُ أحكام الغصب التي ذكرها الفقهاء جارياً على هذه العقارات المنتزعة بهذه القوانين.

ثالثاً: لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يسكن أو يشتري أو يبيع هذه العقارات، أو يساعد في تملُّكها، أو الترويج لذلك بأي طريقة كانت: لأنَّ ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْثَّقْوِي وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. كما أنَّ فيه إعانةً للمجرمين على طمس معالم الحق، وعلى قبر الناصم وظلمهم، وتجریدهم من حقوقهم، بل قرر الفقهاء أنَّ المسلم يأثم باداء العبادة وسائر التصرفات في هذه الأراضي المغصوبة: ليعظم حقوق العباد، وجُرمُ أكل أموالهم بالباطل.

رابعاً: يجب على الجميع الوقوف صفاً واحداً ضدَّ هذا القانون الظالم. كلُّ حسب استطاعته:

- ١- فعلى الجهات القانونية والسياسية القيام بما يلزم قانونياً لفضح هذه القوانين، وتوثيق آثارها ونتائجها على الأرض، ومخاطبة من يلزم لاعتبار هذه المراسيم وغيرها باطلة.
- ٢- على الإعلاميين والناشطين نشر الوعي بأثار هذه المراسيم والقوانين، وتاريخ النظام المجرم فيها من عقود.
- ٣- من استطاع من سكان تلك المناطق أو من غيرهم من الناشطين أن يوثق الأموال، ويقوم بحفظ السجلات العقارية بأي طريقة ممكنة فليفعل ذلك، بل هو من الواجبات التي يتوقف على إهمالها ضياع الحقوق.
- ٤- على طلبة العلم والمشايخ الذين يقيمون في المناطق التي تطبق فيها هذه القوانين أن لا يعملوا بموجبها قدر المستطاع، وبحسب ما تسمح لهم ظروفهم والموقع الذي هم فيه.
- ٥- كما نحذر المنتسبين للعلم والفكر والإعلام وغيرهم من تأييد مثل هذه الخطوات والقوانين المتضمنة للظلم والبغى على الناس، ومن دعم كلَّ ما يخل بحقوق الناس، ويجدهم منها: فإنَّهم مسؤولون عن ذلك ومحاسبون عليه يوم لا ينفعهم مال ولا جاه ولا سلطان، قال ﷺ: «مَنْ أَعْنَى ظَلَالًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحُضَ بِبَاطِلٍ هُقَّا فَقْدَ بَرِئَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَمَّةِ رَسُولِهِ» أخرجه الطبراني والحاكم وصححه.

وآخر: توجه إلى إخواننا المهجّرين من أراضيهم وبيوتهم، والذين صودرت أملاكهم وأموالهم من ذكرٍ لهم أنَّ ما أصاهم إنما هو من أنواع البلاء الذي يصيب المسلم وينتلي به، كما قال سبحانه: «وَلَنَبُولُوكُمْ بِئْسٌ مِّنَ الْعُقُوبَ وَالجُوعُ وَنَفُوسٌ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالنُّزَارَاتِ وَتَبَرُّ الصَّابِرِينَ ○ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجُونَ ○ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَنَوْاتٌ مِّنْ زَرَّهُمْ وَزَرْخَمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَنْدُونَ» [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

ولنا في رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم أسوة حسنة: فقد عذبوا وأوذوا في سبيل الله، وأخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق، فصبروا على ذلك واحتسبوه عند الله تعالى، فعوضهم الله خيراً مما فاتهم من خيري الدنيا والآخرة، وكانت عاقبة أمرهم نصراً وفتحاً: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيقَ عَمَلَ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى يَغْضُبُكُمْ مِّنْ بَعْضِ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا لِأَكْفَارٍ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ التَّوَابِ ○ لَا يَغُرُّنَّكُمْ تَقْلُبُ الظِّنَّ كُفَّارُوا فِي الْبَلَادِ ○ مَتَاعٌ قَبْلَنِّيْمُ تُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ فِيْنِيْنَ الْمُبَيَّنَادِ» [آل عمران: ١٩٥ - ١٩٧].

إن التمسك بما خرجنا لأجله من المطالبة بالحقوق ورفع الظلم، والإصرار عليه، والعمل لأجله بكل وسيلة مشروعة، والتباشير به بين الناس هو الواجب الذي لا تنبغي الحيدة عنه، وهو أفضل ردٍ شعبي على هذه القرارات الظالمة، حتى يحكم الله بين الشعب وبين من يمنعه حقوقه، ويسعى في نزعها بكل سبيل، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

- | | |
|----------------------------|------------------------------|
| ١٥- الشیخ محمد زکریا مسعود | ٨- الشیخ عبد المجید البیانوی |
| ١٦- الشیخ محمد معاذ الخن | ٩- الشیخ علي نایف شحود |
| ١٧- الشیخ عماد الدين خبیث | ١٠- الشیخ أسامة الرفاعی |
| ١٨- الشیخ موسی الإبراهیم | ١١- الشیخ عمار العیسی |
| ١٩- الشیخ موفق العمر | ١٢- الشیخ فائز الصلاح |
| | ١٣- الشیخ محمد جمیل مصطفی |
| | ١٤- الشیخ محمد الزھبی |
| | ١- الشیخ احمد حمادین الأحمد |
| | ٢- الشیخ احمد حوى |
| | ٣- الشیخ أسامة الرفاعی |
| | ٤- الشیخ ایمن هاروش |
| | ٥- الشیخ عبد الرحمن بکور |
| | ٦- الشیخ عبد العزیز الخطیب |
| | ٧- الشیخ عبد العلیم عبد الله |